قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٩٤

بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد العالى للقضاء

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٥ بإنشاء المعهد العالى للقضاء ،

وإلى موافقة مجلس المعهد العالى للقضاء ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم مالية - ت (٢٣٣٣) م .ت.د/٢٠١١/٩/١ المؤرخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للقضاء المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القـرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٥ / ٤ / ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٣٠ / ٣ / ٢٠١١م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزيـــر العـــدل

نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء

رئيـس مجلـس المعهـد العالـى للقضـاء

نشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)

الصادر فى ٢٠١١/٥/٨م

اللائحة الداخلية للمعهد العالى للقضاء

الباب الأول

تعريفات

المـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

المعهد :

المعهد العالى للقضاء .

اللائحة :

اللائحة الداخلية للمعهد .

الرئيس :

رئيس مجلس المعهد .

المجلس :

مجلس المعهد .

الوزير :

وزير العدل .

العميد :

عميد المعهد .

مساعد العميد :

مساعد عميد المعهد .

لجنة الشؤون الوظيفية :

اللجنة المختصة بنظر شؤون أعضاء الهيئة والموظفين .

الوظائف المعادلة :

وظائف أعضاء محكمة القضاء الإدارى والادعاء العام والوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية .

أعضاء الهيئة :

أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالمعهد .

الموظف :

كل من يشغل وظيفة إدارية دائمة أو مؤقتة بالمعهد .

الراتب :

الراتب الأساسى الشهرى المقرر للدرجة وتدخل فيه العلاوات الدورية والتشجيعية .

البدل :

المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

الراتب الكامل :

الراتب الأساسى مضافا إليه البدلات المستحقة للدرجة أو الوظيفة .

الباب الثانى
إدارة المعهد

المـادة (٢)

يتولى العميد إدارة شؤون المعهد العلمية والعملية والإدارية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٥ بإنشاء المعهد وفى هذه اللائحة ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات العامة للمعهد التى يقررها المجلس ، وعن تنفيذ قراراته .

المـادة (٣)

يتولى العميد الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على تنفيذ خطة الدراسة النظرية والعملية ، ومتابعة سيرها .

٢ - متابعة تنفيذ برامج التدريب المختلفة للقضاة والوظائف المعادلة ، وتقديم المقترحات بشأن تطويرها وإعداد تقارير بذلك ورفعها إلى الرئيس .

٣ - متابعة تنفيذ برامج التدريب المختلفة لأعوان القضاء ومن فى حكمهم وموظفى الادعاء العام والقانونيين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والمحامين العمانيين وتقديم المقترحات بشأن تطويرها وإعداد تقارير بذلك ورفعها إلى الرئيس .

٤ - إعداد مشروع جدول أعمال المجلس بعد التشاور مع الرئيس وإعداد كافة الخلفيات ذات الصلة وإرسال الجدول إلى الأعضاء قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بوقت كاف .

٥ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد ورفعه إلى المجلس .

٦ - اقتراح وسائل وسبل تقوية العلاقات بين المعهد والمعاهد المماثلة فى الدول الأخرى فيما يتعلق بالتدريب والدراسات القضائية ورفعها إلى المجلس .

٧ - الموافقة على إجراءات التعيين فى الوظائف الإدارية بالمعهد ورفع أسماء المرشحين للرئيس .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب وتأهيل موظفى المعهد .

٩ - دراسة احتياجات المعهد ورفع توصيات بشأن ذلك إلى الرئيس .

١٠ - تشكيل اللجان الداخلية لدراسة موضوعات محددة .

١١ - دعوة محاضرين من أساتذة الجامعات أو معاهد أو مراكز تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام أو الخبراء المتخصصين للاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية بعد موافقة المجلس .

المـادة (٤)

ينوب عن العميد فى حالة غيابه أقدم مساعديه .

المـادة (٥)

يتولى مساعدو العميد المهام والاختصاصات التالية :

١ - مراجعة مشروع خطة الدراسة النظرية والعملية والتدريب المستمر .

٢ - دراسة الموضوعات المحالة إليهم من العميد .

٣ - متابعة سير الدراسة والتدريب بالمعهد واقتراح سبل تطويرهما .

٤ - شؤون الدراسات العليا .

٥ - تنمية وتوثيق التعاون مع المعاهد المماثلة .

٦ - تنمية البحث العلمى .

٧ - أية مهام أخرى أكاديمية أو إدارية يسندها إليهم العميد .

المـادة (٦)

تشكل بالمعهد لجان برئاسة العميد أو أحد مساعديه تختص بالتالى :

١ - إعداد برامج التدريب المستمر وخطة الدراسة النظرية والعملية وتحديد مجالات التدريب وآلية تنفيذه بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة .

٢ - إعداد قاعدة بيانات (معلومات) قضائية وتشريعية ومتابعة تحديثها .

٣ - دراسة احتياجات المعهد من أعضاء هيئة التدريس أو التدريب وغيرها من الوظائف .

٤ - مراجعة البحوث والدراسات واختيار بعضها للنشر فى دورية المعهد .

٥ - تحديد مواضيع الندوات ، واقتراح مواعيد انعقادها .

٦ - إعداد برامج تدريب مختلفة لأعوان القضاء وتحديد مستوياتها ومددها .

٧ - إعداد برامج تدريب القانونيين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٨ - إعداد برامج تدريب وتأهيل المحامين تحت التمرين والممارسين وتحديد مجالاتها بالتنسيق مع لجنة قبول المحامين والجهات القضائية المختلفة .

٩ - اقتراح أعداد الدارسين ، ووضع الامتحانات وتحديد مواعيدها واعتماد نتائجها .

ويصدر بتشكيل اللجان واختصاصاتها وطريقة عملها قرار من العميد بعد موافقة الرئيس .

الباب الثالث
الدراسات العليا والبحث العلمى

المـادة (٧)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة للدراسات العليا والبحث العلمى برئاسة العميد وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة على أن يكون مدير دائرة التدريس والتدريب مقررا للجنة ، ويتضمن القرار أعضاء احتياطيين ليحل أى منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء .

وتختص اللجنة بالآتى :

أ - إعداد برنامج الدراسات العليا .

ب - إعداد لائحة الدراسات العليا .

ج - إعداد خطط الدراسات العليا .

د - اقتراح تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية ، ولجان البحث العلمى .

هـ - العمل على تطوير البحث العلمى .

و - أية موضوعات أخرى تعرض عليها .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرتين على الأقل خلال العام الدراسى ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة للمساعدة فى أداء مهامها .

المـادة (٨)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة للنشر العلمى برئاسة أحد مساعدى العميد وعضوية أربعة

من أعضاء الهيئة تختص بالآتى :

أ - مراجعة البحوث العلمية والدراسات ، واختيار ما يصلح منها للنشر .

ب - وضع نظام دورية المعهد ، والقواعد المنظمة للنشر .

ج - العمل على تطوير المكتبة وتزويدها بالمراجع المهمة .

وتحدد اللجنة أسلوب عملها ، ومواعيد اجتماعاتها ، وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها . ويكون رئيس قسم البحوث والدراسات القانونية والقضائية مقررا للجنة .

المـادة (٩)

تنشر البحوث والدراسات القانونية والقضائية التى وافقت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة على نشرها فى دورية المعهد .

الباب الرابع
شؤون أعضاء الهيئة والموظفين

الفصل الأول
شؤون أعضاء الهيئة

المـادة (١٠)

يكون شغل وظائف أعضاء الهيئة بالتعيين من غير القضاة أو شاغلى الوظائف المعادلة أو بالندب كليا أو جزئيا من بين القضاة أو شاغلى الوظائف المعادلة أو أساتذة الجامعات والمعاهد العليا ، أو من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية والعملية ، وذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المـادة (١١)

يجرى الإعلان عن وظائف أعضاء الهيئة الشاغرة التى يتم شغلها عن طريق التعيين ابتداء فى صحيفة يومية واحدة على الأقل ويجب أن يتضمن الإعلان نوع الوظيفة ودرجتها وشروط شغلها .

المـادة (١٢)

لا يجوز التعيين إلا فى الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها حتى لو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمى أعلى أو خبرة عملية تزيد على الخبرة المطلوبة .

المـادة (١٣)

يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف أعضاء الهيئة ما يأتى :

أ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه اللائحة ، ويجوز الاستثناء من شرط الخبرة العملية بقرار من المجلس فى الحالات التى يقدرها .

د - أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـ - أن لا يقل عمره عن عشرين عاما .

و - أن يكون لائقا طبيا لشغل الوظيفة .

المـادة (١٤)

استثناء من حكم الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه اللائحة يجوز تعيين غير العمانيين فى وظائف التدريس أو التدريب بالمعهد ويكون تعيينهم بموجب عقود تبرم بينهم وبين الرئيس ، وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص فى العقد .

المـادة (١٥)

مع مراعـاة الأقدميـة يكون شغل وظيفـة مساعد العميد من بين أعضاء الهيئة بالمعهد ، أو بالندب من بين القضاة أو شاغلى الوظائف المعادلة .

المـادة (١٦)

يكون التعيين من تاريخ استلام العمل ، أو من تاريخ دخول السلطنة بالنسبة لغير العمانى .

المـادة (١٧)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة الشؤون الوظيفية بالمعهد من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة أعضاء برئاسة العميد أو أحد مساعديه .

ويكون رئيس قسم شؤون الموظفين مقررا لها .

وتختص اللجنة بالآتى :

أ - النظر فى التعيين والترقية والنقل ومنح العلاوات التشجيعية .

ب - اقتراح مسميات الوظائف الإدارية بالمعهد واقتراح تعديلها وإعداد بطاقات الوصف الوظيفى لكل وظيفة .

ج - إبداء الرأى فيما يعرض عليها من موضوعات .

المـادة (١٨)

تجتمع لجنة الشؤون الوظيفية بناء على دعوة من رئيسها ، وتكون توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتصدر اللجنة توصياتها فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، وترفعها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى الرئيس لاعتمادها .

فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إلى الرئيس اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء الأجل .

أما إذا اعترض على أية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك ، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده الرئيس فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى الرئيس لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

المـادة (١٩)

فيما عدا العميد يخضع لنظام تقارير الأداء الوظيفى أعضاء الهيئة من غير القضاة وشاغلو الوظائف المعادلة الذين أكملوا ستة أشهر على الأقل فى الخدمة .

وتعد التقارير فى شهر أكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يتم اعتمادها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام .

ويحدد التقرير النهائى على أساس أن المجموع الكلى للدرجات مائة درجة ، وتحدد مرتبة ممتاز (بتسعين درجة فأكثر) وجيد جدا (بثمانين درجة فأكثر) و جيد (بسبعين درجة فأكثر) ومقبول (بخمسين درجة فأكثر) وضعيف (بأقل من خمسين درجة) .

المـادة (٢٠)

يتم تقويم الأداء الوظيفى لأعضاء الهيئة من خلال أدائهم فى التدريس والبحث العلمى ، أو التدريب العملى .

ويقوم مساعد العميد المختص بإجراء هذا التقييم ورفعه إلى العميد لاعتماده ، ويحدد التقرير النهائى مرتبة تقويم الأداء الوظيفى للعضو وفقا لمجموع الدرجات التى حصل عليها .

المـادة (٢١)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة التظلمات من عدد فردى لا يقل عن خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ممن لم يشتركوا فى إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفى ، وذلك للنظر فى التظلمات التى تقدم إليها من هذه التقارير .

المـادة (٢٢)

يوقع عضو الهيئة على تقرير تقويم أدائه الوظيفى ، وله أن يتظلم منه إلى العميد خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيعه بالعلم .

وعلى العميد إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات التى يجب عليها أن تبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها له . ويكون قرارها فى التظلم نهائيا .

المـادة (٢٣)

يعرض العميد على المجلس أمر من يحصل من أعضاء الهيئة على تقريرين متتاليين بأقل من مرتبة جيد ، فإذا تبين للمجلس أنه يصلح لوظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أو وظيفة معادلة لها أصدر قرارا بنقله إليها مع احتفاظه براتبه ويمنح علاوات وبدلات الوظيفة المنقول إليها . أما إذا كان لا يصلح لوظيفة أخرى أصدر المجلس قرارا بإنهاء خدمته .

المـادة (٢٤)

مع مراعاة المادة (١٠) من هذه اللائحة يكون الندب إلى وظائف أعضاء الهيئة وفقا لما يأتى :

أ - إذا كان المنتدب من شاغلى وظائف القضاة أو الوظائف المعادلة فيشترط ألا تقل وظيفة المنتدب عن وظيفة قاض أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال هذه الوظيفة لا تقل عن أربع سنوات للحاصلين على مؤهل جامعى ، أو سنتين للحاصلين على الماجستير .

ب - إذا كان المنتدب من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية والعملية فيشترط أن تكون لديه خبرة فى مجال الشريعة أو القانون لا تقل عن عشر سنوات تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة المنتدب إليها .

المـادة (٢٥)

يجوز بقرار من الرئيس ، بناء على توصية العميد ، الاستعانة بالقضاة وشاغلى الوظائف المعادلة أو أساتذة الجامعات المتقاعدين للتدريس أو التدريب بالمعهد مقابل مكافأة مقطوعة ، يتم تحديدها وفقا للنظام المعمول به فى المعهد بالنسبة للأساتذة الزائرين .

الفصل الثانى
الـترقـيات

المـادة (٢٦)

تكون ترقية عضو الهيئة من غير القضاة وشاغلى الوظائف المعادلة إلى الوظيفة الأعلى مباشرة وفقا للشروط الآتية :

أ - توفر الوظيفة الشاغرة والاعتماد المالى فى موازنة المعهد .

ب - أن يكون قد أمضى فى الوظيفة الأدنى مباشرة للوظيفة المرقى إليها مدة أربع سنوات على الأقل .

ج - أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه بواجبات وظيفته .

د - ألا يقل تقرير أدائه الوظيفى فى السنة السابقة على الترقية عن مرتبة جيد .

هـ - أن تتوافر لديه شروط شغل الوظيفة المرقى إليها .

وفيما عدا ذلك تراعى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المـادة (٢٧)

يجب على المعيد أن يحصل على درجة الماجستير خلال مدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ تعيينه ، كما يجب على المحاضر الحصول على درجة الدكتوراه خلال مدة لا تجاوز أربع سنوات من تأريخ القيد للحصول عليها .

واستثناء من ذلك يجوز فى الحالتين مد المدة المشار إليها لمدة سنة أخرى بقرار من الرئيس .

وتنقل خدمة من لم يحصل على الماجستير فى المدة المحددة إلى وظيفة إدارية بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

الفصل الثالث
الراتب والعلاوات والمكافآت

المـادة (٢٨)

يستحق عضو الهيئة بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقا للملحق رقم (١) من هذه اللائحة . ويجوز منحه راتبا يزيد على الراتب المقرر لهذه الوظيفة إذا زادت مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغلها ، وذلك بمنحه علاوة أو أكثر من علاوات درجة وظيفته عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة .

المـادة (٢٩)

تستحق العلاوة الدورية فى الأول من يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها عضو الهيئة وفقا لما هو مبين بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة .
ولا يستحق هذه العلاوة من لم يكمل ستة أشهر من تاريخ تعيينه .

المـادة (٣٠)

يستحق المرقى أول مربوط درجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذى وصل إليه مضافا إليه علاوة من علاوات درجة الوظيفة المرقى إليها أيهما أكبر .

المـادة (٣١)

يجوز بقرار من الرئيس منح عضو الهيئة علاوة تشجيعية أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته مرة واحدة فى السنة ، وبحد أقصى أربع علاوات فى الدرجة الواحدة ، بشرط أن يكون قد قدم بحوثا أو دراسات فى القانون أو الشريعة الإسلامية تسهم فى تطوير العمل بالمعهد بشقيه النظرى والتطبيقى ، وأن يكون تقويم أدائه الوظيفى فى السنة السابقة على المنح لا يقل عن مرتبة جيد .
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية .

المـادة (٣٢)

يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه منح مكافأة تشجيعية لعضو الهيئة إذا قدم بحوثا أو دراسات فى الشريعة أو القانون أو اقتراحات تسهم فى تطوير العمل بالمعهد بشقيه النظرى والتطبيقى أو تحسين طرق التدريب التكوينى أو المستمر .
ولا يتجاوز مقدار هذه المكافأة راتب شهر واحد فى المرة الواحدة ، وبحد أقصى أربع مرات فى السنة المالية الواحدة .

المـادة (٣٣)

يمنح بقرار من الرئيس من يندب من خارج المعهد للتدريس أو التدريب بالمعهد مكافأة مالية بالفئات المبينة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة .

المـادة (٣٤)

تكون قيمة المكافأة بالنسبة للمادة التى لا تحدد بساعة معتمدة مبلغا قدره (١١٠٠) ألف ومائة ريال عمانى ، وتمنح بقرار من الرئيس .

المـادة (٣٥)

يمنح بقرار من الرئيس من يكلف بالتدريس أو التدريب من أعضاء الهيئة فى الفصل الصيفى مكافأة مالية عن كل أربعة أسابيع على النحو الآتى :

أ - (١٠٠٠) ألف ريال عمانى لشاغل الدرجة (أ) الواردة بالملحق (١) من هذه اللائحة .

ب - (٨٠٠) ثمانمائة ريال عمانى لشاغل الدرجة (هـ) وما يعلوها الواردة بالملحق (١) من هذه اللائحة .

المـادة (٣٦)

تصرف بقرار من الرئيس مكافأة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عمانى يوميا ، وبحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى للأساتذة الزائرين من خارج السلطنة الذين يقومون بالتدريس والتدريب بالمعهد خلال مدة زيارتهم .

المـادة (٣٧)

يتحمل المعهد مصاريف السكن والنقل والإعاشة للأستاذ الزائر من خارج السلطنة ، وكذا تذكرة السفر على درجة رجال الأعمال قدوما للسلطنة وذهابا منها ما لم تتكفل بها جهة أخرى .

الفصل الرابع
البدلات

المـادة (٣٨)

يمنح بدل إدارة للعميد قدره (٢٠٠) مائتا ريال عمانى شهريا ، و(١٠٠) مائة ريال عمانى شهريا لمساعد العميد .

ويوقف صرف هذا البدل فى أى من الحالات الآتية :

أ - النقل من الوظيفة .

ب - الإجازة الاعتيادية ، أو الإجازة بدون راتب .

ج - أيام الغياب .

د - الإيفاد خارج السلطنة لمدة تزيد على ستة أشهر فى بعثة أو إجازة دراسية أو دورة .

المـادة (٣٩)

يمنح عضو الهيئة بدلات الماء ، والكهرباء ، والسكن ، والنقل ، والهاتف بالفئات المحددة بالملحق (٢) من هذه اللائحة .

ويحدد هذا الملحق حالات وقف صرف هذا البدل . كما يحدد مقدار البدل الذى يصرف لغير العمانى .

أما بدلات الإيفاد فى مهمة رسمية أو التدريب وغيرها من البدلات فتسرى عليها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

المـادة (٤٠)

يكون تنظيم وتأثيث المساكن الحكومية وفقا للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

الفصل الخامس

الإجازات

المـادة (٤١)

يستحق عضو الهيئة إجازة اعتيادية سنويا براتب كامل لمدة خمسين يوما ، ولا يجوز له القيام بهذه الإجازة قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل بعد التعيين المبتدأ .

المـادة (٤٢)

تنظم إجازات أعضاء الهيئة سنويا بجدول يعتمده العميد .

ويحدد الجدول مواعيد هذه الإجازات مع مراعاة انتظام الدراسة بالمعهد .

المـادة (٤٣)

يستحق عضو الهيئة إجازة طارئة براتب كامل لمدة عشرة أيام فى العام .

المـادة (٤٤)

فيما عدا الإجازة المرضية ، تمنح الإجازات بأنواعها المختلفة بقرار من العميد بناء على طلب عضو الهيئة .

المـادة (٤٥)

مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذه اللائحة تمنح بقرار من الرئيس بناء على توصية العميد وطلب من عضو الهيئة الإجازات الآتية :

أ - الإجـازة الخاصـة بـدون راتـب لمرافقـة الـزوج أو الزوجة فى بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية .

ب - إجازة للمشاركة فى الأنشطة الرياضية براتب كامل .

ج - إجازة لمرافقة مريض للعلاج براتب كامل .

المـادة (٤٦)

يجوز بقرار من الرئيس منح عضو الهيئة إجازة تفرغ علمى براتب كامل لمدة لا تجاوز سنة بناء على توصية العميد متى استوفى الشروط الآتية :

أ - أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل فى الخدمة بعد حصوله على الدكتوراه .

ب - أن يتقدم ببرنامج بحث علمى مفصل .

ج - أن يحصل على موافقة الجهة المراد إنجاز البرنامج العلمى بها .

ويجب على عضو الهيئة أن يقدم عند عودته نسخة من البحث أو البحوث التى أعدها .

المـادة (٤٧)

يجوز بقرار من الرئيس استضافة أعضاء من هيئات التدريس أو التدريب بالمعاهد القضائية أو الجامعات لقضاء إجازة تفرغ علمى طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الرئيس .

المـادة (٤٨)

يجوز بقرار من الرئيس منح عضو الهيئة إجازة فى أى من الحالات الآتية :

أ - إجازة علمية براتب كامل لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

ب - إجازة لمدة لا تجاوز عشرة أيام براتب كامل لمرة واحدة خلال العام الدراسى لحضور المؤتمرات والندوات ، بناء على توصية العميد .

ج - إجازة لمدة خمسة أيام براتب كامل خلال العام الدراسى لمناقشة الرسائل العلمية .
ويستحق عضو الهيئة فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (أ ، ب) تذاكر سفر بالدرجة السياحية ، ومصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية .

الفصل السادس
شؤون موظفى المعهد

المـادة (٤٩)

يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفى عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ، ثم يعرضها على مساعد العميد المختص للاعتماد .
ويجب على قسم شؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذى حدد التقرير درجة كفاءته بمرتبة أقل من جيد بمضمون التقرير المعد عنه كتابة .
وعلى الرئيس المباشر إخطار الموظف بأوجه الضعف فى أدائه أولا بأول خلال العام الذى يوضع عنه التقرير .

المـادة (٥٠)

يعرض العميد أمر من يحصل من الموظفين على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف على لجنة الشؤون الوظيفية ، التى يجب عليها أن توصى إما بنقله إلى وظيفة أخرى معادلة أو إنهاء خدماته بقرار من الرئيس .

المـادة (٥١)

يسرى على الموظفين الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٢٢ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السابع
واجبات الوظيفة والمساءلة

المـادة (٥٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٠٣) و (١٠٤) من قانون الخدمة المدنية يجب على أعضاء الهيئة :
١ - أن يتفرغوا للتدريس بإلقاء المحاضرات المتعمقة والانتظام فى عملهم والقيام بأعمال اللجان التى يكونون أعضاء فيها ، والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات ، والقيام بكل ما يكلفون به مما يدخل فى اختصاص وظائفهم ، وعدم القيام بأى عمل لا يتفق مع كرامة واحترام هذه الوظائف .

٢ - حفظ النظام أثناء المحاضرات والتأكد التام من انتظام الدارسين فى الدراسة ومتابعتهم فى تنفيذ ما يسند إليهم من واجبات خاصة البحوث والدراسات .

٣ - عدم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إبداء الرأى فى موضوع معين للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الرئيس ، وعدم إلقاء المحاضرات أو إعطاء الدروس فى غير المعهد إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العميد .

وفى كل الأحوال يجب على العميد أن يرفع أمر كل من يخالف ذلك إلى الرئيس الذى يجوز له منع العضو من مباشرة هذا العمل .

المادة (٥٣)

يسأل أعضاء الهيئة من غير القضاة وشاغلى الوظائف المعادلة إداريا أمام مجلس يصدر بتشكيله وتحديد نظام عمله والعقوبات الجائز توقيعها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

الفصل الثامن
انتهاء الخدمة

المادة (٥٤)

تنتهى خدمة عضو الهيئة ، من غير القضاة وشاغلى الوظائف المعادلة ، لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين .

ب - الاستقالة .

ج - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب عضو الهيئة إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .

د - فقد الجنسية العمانية ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ فقدها .

هـ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المساءلة .

و - الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائيا بالعقوبة ، ويجوز بناء على موافقة الرئيس إبقاء عضو الهيئة فى الخدمة إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف التنفيذ ،

وتبين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن استمراره فى الخدمة لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

ز - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على توصية المجلس .

ح - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٤٧) من قانون الخدمة المدنية .

ط - الوفاة .

المـادة (٥٥)

يجوز مد خدمة عضو الهيئة الذى يبلغ سن الستين ، بقرار من المجلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وذلك بحد أقصى خمس سنوات ، ويكون المد بناء على طلب العميد ، وذلك قبل تسعين يوما على الأقل من تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد .

المـادة (٥٦)

تكون استقالة عضو الهيئة من الوظيفة مكتوبة وغير مشروطة ، ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، ويجب أن تقدم قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الرئيس .

ويجب البت فى طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لموعد آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

ويجب على عضو الهيئة أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن تنقضى المدة المشار إليها فى أى من الفقرتين السابقتين .

المـادة (٥٧)

إذا كان عضو الهيئة محالا إلى المساءلة الإدارية فلا تقبل الاستقالة إلا بعد انتهاء المساءلة بغير عقوبة الإحالة للتقاعد ، أو الفصل من الخدمة .

المـادة (٥٨)

يعتبر عضو الهيئة مقدما استقالته فى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة ، أو خمسين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم

التالى لاكتمال مدة الخمسين يوما إذا كانت المدة غير متصلة ، ما لم يعد إلى عمله خلال سبعة أيام من تاريخ اكتمال أى من المدتين ويقدم عذرا مقبولا ، إلا إذا كان غيابه نتيجة عذر قهرى .

أما إذا عاد وقدم عذرا مقبولا حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة ، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال .

فإذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من الرئيس ، وتعتبر مدة خدمته منتهية من تاريخ التحاقه لدى هذه الحكومة أو الجهة .

ولا يعتبر عضو الهيئة مستقيلا إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية .

المـادة (٥٩)

إذا عوقب عضو الهيئة بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة ، ويخلى طرفه خلال سبعة أيام على الأكثر من هذا التاريخ . ويستحق عضو الهيئة راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه ، ما لم يكن موقوفا عن العمل ، فيستحق راتبه الذى كان يتقاضاه أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

ملحق (١)

شروط شغل وظائف أعضاء الهيئة

المسمى الوظيفى	الدرجة	الراتب الأساسى	العلاوة الدورية	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة
عميد	أ	٢٠٠٥	٥٠	دكتوراه فى مجال الشريعة أو القانون وخبرة ست سنوات فى التدريس والتدريب .
مساعد العميد محاضر (أ)	ب	١٥٤٠	٤٠	دكتوراه فى مجال الشريعة أو القانون وخبرة أربع سنوات فى التدريس والتدريب .
محاضر (ب)	ج	١١٩٠	٤٠	دكتوراه فى مجال الشريعة والقانون وخبرة سنتين فى التدريس والتدريب .
محاضر	د	٩٧٠	٤٠	- دكتوراه فى مجال الشريعة والقانون . - أو ماجستير فى مجال الشريعة أو القانون وخبرة أربع سنوات فى التدريس والتدريب .
معيد	هـ	٨٥٠	٢٠	مؤهل جامعى فى مجال الشريعة أو القانون بتقدير لا يقل عن جيد جدا .

ملحق (٢)

بدلات الماء والكهرباء والسكن والنقل والهاتف لأعضاء الهيئة

الدرجة	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل السكن	بدل النقل	بدل الهاتف
أ	٢٠	٥٠	٤٠٠	١٥٪	٣٠
ب	٢٠	٥٠	٤٠٠	١٥٪	٣٠
ج	٢٠	٥٠	٤٠٠	١٥٪	٣٠
د	٢٠	٥٠	٤٠٠	١٥٪	٣٠
هـ	٨	٣٦	٤٠٠	١٥٪	١٥

أولا : يوقف صرف بدلات الماء والكهرباء والسكن فى الحالات الآتية :

أ - مدة الغياب عن العمل ، إذا حسب الغياب إجازة بدون راتب .

ب - مدة الإجازة بدون راتب .

ج - مدة الإقامة فى مسكن مزود بالماء والكهرباء ، أو فى فندق أو دار للضيافة على نفقة المعهد لأكثر من أسبوعين .

ثانيا : يوقف صرف بدل النقل فى حالة استعمال سيارات المعهد ، وكذلك أيام الغياب والإجازات بدون راتب .

ثالثا : يشترط لصرف بدل الهاتف ثبوت وجود هاتف باسم الموظف بشهادة من جهة الاختصاص . ويوقف صرف هذا البدل فى حالة ثبوت قطع الخدمة .

رابعا : يمنح غير العمانى بدل النقل بنسبة ١٥٪ من الراتب ، وبحد أقصى قدره (٧٥) خمسة وسبعون ريالا عمانيا .

ملحق (٣)

ملحق مكافآت المنتدبين للتدريس أو التدريب

الوظيفة / الدرجة العلمية	مبلغ الساعة التدريبية	مبلغ الساعة المعتمدة
قاضى محكمة عليا	٤٠	٥٠٠
قاضى محكمة استئناف	٤٠	٤٠٠
قاضى محكمة ابتدائية أول / قاضى محكمة ابتدائية ثان / قاضى	٣٠	٣٥٠
دكـــتوراه	٤٠	٥٠٠
ماجستـــير	٣٠	٣٥٠